

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

حملات الشيخ مرتضى الحائرى على الإجماع الجواهري

لقد وجهَ الشَّيخُ مرتضىُ الْحَائِرِيَّ عَشَرَ هَجَمَاتٍ تجاه «الإجماعات» الَّتِي قد عَدَّهَا الْجَوَاهِرُ «لِيُزِيلُ وَجْوبَهَا التَّعْيِينِيَّ» فَاسْتَشَكُلَّا
قائلاً [1]:

«وَتَوضِيحُ الْكَلَامِ بِأَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي ثَبَوتِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِشْتَرَاطِ فِي زَمَانٍ بَسْطَ يَدُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَهْمَنَا وَلَا يَنْعَنَا، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمُدَعَى عَلَى دُمُودِ الْوَجُوبِ التَّعْيِينِيِّ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ (لِنَسْتَنْجِ الْوَجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ) مَوْهُونٌ بِأَمْرَهُ (عَشْرَةُ) تَقْدِيمٌ بَعْضُهَا:

1. الأوَّلُ: تَأْخِرُ ذَلِكَ (الإجماع) عَنِ الْمَفِيدِ وَالْمَرْتَضِيِّ بِلِ الشَّيْخِ - قَدَّسَ سَرَهُ - لَأَنَّهُ قد تَقْدِيمٌ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عِبَارَةِ الشَّيْخِ هُوَ الْإِشْتَرَاطُ مَعَ التَّمْكِنَ مِنْ حُضُورِ جَمَعَةِ الْإِمامِ، لَا إِثْنَاءَ حَالِ الْمَرْضِ فِي كَلَامِهِ، وَلَا سَفَادَةَ إِذْنِ الْجَارِيِّ مَجْرِيِ النَّصْبِ لِكُلِّ الْمَكْلُوفِينَ بِشَرْطِ صَلَاحِيَّةِ الْإِمامِ لِلْجَمَعَةِ (فَلَوْ تَكَامَلَتْ شَرَائِطُ الْجَمَعَةِ لَمْ كُنَّهُ أَنْ يُقْيِيمَ الْجَمَعَةَ أَيْضًا).

وَلَكِنَّ تَنْفُضُهُ بِأَنَّ إِذْنَ الْجَارِيِّ لِكُلِّ الْمَكْلُوفِينَ لَا يُنْتَجُ وَجْوبَهَا التَّعْيِينِيَّ - الَّذِي يُعَدُّ مُسْتَهْدِفَ الشَّيْخِ الْحَائِرِيَّ - فَإِنَّ إِمْكَانِيَّةَ إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ لَا يُلْازِمُ الْوَجُوبَ التَّعْيِينِيَّ لِإِقَامَةِ الْجَمَعَةِ أَيْضًا بِلِإِصْدَارِ «إِذْنُ أَوْ التَّرْخِيصِ» سِيُّلَامَانِ الْوَجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ فَحَسْبٌ إِذْ يُبَرِّهُنَا عَلَى انْعَدَامِ التَّعْيِينِيَّةِ أَكْيَادًا وَيُعَدَّانِ قَرِينَةَ التَّخْيِيرِ تَامًا، وَاسْتَحْكَامًا لِمَقَاتَلَنَا لَاحِظُ عِبَارَتُ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ الَّتِي لَا تُعْرِبُ عَنْ وَجْوبِهَا فَتَرَةَ الْغَيْبَةِ قَائِلًا:

«أَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّهَا تَنْعَدَمُ بِإِلَمَ أوْ بِأَمْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَى انْعَادَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَمٌ وَلَا أَمْرٌ دَلِيلٌ، فَإِنْ قِيلَ: أَلِيسْ قَدْ رَوَيْتُمْ فِيمَا مَضِيَّ مِنْ كِتَابِكُمْ أَنَّهُ «يُجُوزُ» لِأَهْلِ الْقَرَايَا وَالسَّوَادِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا الْعَدْدُ الَّذِينَ تَنْعَدَمُ بِهِمْ أَنْ يَصْلُوُا الْجَمَعَةَ؟ قَلْنَا: «ذَلِكَ مَأْذُونٌ فِيهِ مَرْغُبٌ فِيهِ» فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرِيُّ (وَمِنْوَطُهُ) أَنْ يَنْصُبَ إِلَمٌ مَنْ يُصْلِيُّ بِهِمْ (فِي عَهْدِ الْحَضُورِ)».

وَأَسَاسًا لَمْ يَطْرُحْ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ ضَمِّنَ «النَّهَايَةِ» أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ أَجَازَ إِقَامَتَهَا لِكُلِّ أَحَدٍ.

أَجَلْ قَدْ أَجَازَ إِقَامَةَ لِلآخَرِينَ ضَمِّنَ مَبْسوطِهِ قَائِلًا:

«وَقَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ انْعَادَ الْجَمَعَةِ إِلَمٌ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ حُضُورِ إِلَمِ الْعَادِلِ أَنْ يَتَوَلَّ الْجَمَعَةَ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ مِنْ الْحُضُورِ مَانِعٌ مِنْ مَرْضٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَنْعَدَمُ الْجَمَعَةُ بِإِمامَةِ فَاسِقٍ وَلَا امْرَأً، وَكُلُّ مَنْ لَا تَنْعَدَمُ بِهِ الْجَمَعَةُ لَا يَكُونُ إِمامًا فِيهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَمٌ فِي الْجَمَعَةِ عَيْدًا إِذَا كَانَ أَقْرَأَ الْجَمَعَةَ وَيَكُونُ الْعَدْدُ قَدْ تَمَّ بِالْأَحْرَارِ». ثُمَّ اسْتَكْمَلَ الشَّيْخُ قَائِلًا: «وَلَا يَأْسَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ» [2] بِحِيثُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ فَيَصْلَوُنَّ بِخُطُبَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ الْخُطُبَةِ صَلَوَا جَمَعَةً

فرغم إجازته للغير و لكنه قد عَبَرَ أَيْضًا بـ«وَ لَا بَأْسٌ وَ يَجُوزُ وَ لِلْفَقَاءِ وَ لَهُمْ وَ ...» فَإِنَّهَا لَا تَتَفَاهِمُ مَعَ الْوَجُوبِ التَّعْبِينِيِّ فَتَرَةُ الْغَيْبَةِ أَبْدًا بَلْ يَبْدُو أَنَّهَا قَدْ رَخَّصَهَا فِي الْتَّالِي سَيَتَرَسَّخُ الإِجْمَاعُ الْمُزِيلُ لِلتَّعْبِينِيِّ.

2. الثاني: ظهور كلام المفيد و الصّدوق و الكراجكي في الوجوب التعبييني في عصر الغيبة.

وَ لَكُنَّا قَدْ اسْتَحْضَرْنَا مُسَبَّقاً بِيَانِهِمُ الَّتِي لَا تُظْهِرُ وَجْوبَهَا التَّعْبِينِيِّ عَصْرَ الْغَيْبَةِ فَقَدْ تَحدَّثَ الْمُحْقَقُ الْكِرَاجِكِيُّ قَائِلاً: وَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْحِ الْكِرَاجِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «بِتَهْذِيبِ الْمُسْتَرَشِدِينَ» عَلَى مَا نَقَلَ[4]: «وَ إِنَّا حَضَرْتُ الْعَدَةَ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ يَنْعَدِدَ بِحُضُورِهَا الْجَمَاعَةُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَ كَانَ إِمَامَهُمْ مَرْضِيًّا (لَدِيِ الْعَالَمِينَ أَجْمَعَ) مَمْكُنًا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَ إِبْرَازِ الْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ كَانُوا حَاضِرِينَ آمِنِينَ ذُكُورًا بِالْغَيْنِ كَامِلِيِ الْعُقْلِ أَصْحَاءَ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ فَرِيضَةُ الْجَمَعَةِ وَ كَانَ عَلَى إِلَامٍ أَنْ يَخْطُبْ بِهِمْ خُطْبَتِينِ يَصْلَى بِهِمْ بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ.»[5]

فرغم أن فقرة «وجبت عليهم فريضة الجمعة» بارزة جلية في التعبيينية و لكن قبل ذلك قد صرَّح «بِالْإِمامِ الْمَرْضِيِّ» على الإطلاق نظير تصريح الشَّيخِ الْمُفْدِيِّ «بِالْإِمامِ الْمَأْمُونِ» فَإِنَّهَا إِطْلَاقَهُمَا يُعَادِلُ الْمَعْصُومَ فَحَسِبَ فِي الْتَّالِي سَيَرَتْهُنَّ وَجْوبَهَا التَّعْبِينِيِّ عَلَى حُضُورِهِ أَوْ اسْتِيَادَانِهِ حَصْرًا بِحِيثُ لَا نَسْتَبِطُ وَجْوبَهَا التَّعْبِينِيِّ فَتَرَةُ الْغَيْبَةِ، وَ أَمَّا فَلَسْفَةُ تَعَابِيرِهِمْ بِهَذَا النَّمْطِ الْكَلَّى بِلَا تَصْرِيفَ بِكَلْمَةِ الْمَعْصُومِ فَقَدْ تَعْمَدُوهَا لِأَجْلِ ظُرُوفِ أَعْصَارِهِمُ الْمُسْتَعْصِيَّةِ وَ الْمُخْتَنَقَةِ ضَمْنَ حُكُومَاتِ الْجَاهِرِينَ.

3. الثالث: أن المستفاد من كلام السيد في الفقه الملكي عدم تحقق الإجماع على الاشتراط، فإنه قال: «و إذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها وإجزائها». [6]

وَ لَكُنَّهَا تَبَدُّو ظَاهِرَةً بِأَنَّا: «لَوْ افْتَقَدْنَا إِذْنَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ لَأَنَّهَارِ وَجْوبَهَا التَّعْبِينِيِّ فَتَرَةُ الْغَيْبَةِ بَلْ لَرَبِّما سَتَحْوَلُ الْجَمَعَةُ إِلَى الْحَرْمَةِ وَ الْبَدْعَةِ» وَ لَهُذَا قَدْ اصْطَادَ الْجَوَاهِرَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ - جَوَازًا وَ حَرْمَةً - الإِجْمَاعُ الْمُرْكَبُ عَلَى انْعَدَامِ وَجْوبَهَا التَّعْبِينِيِّ عَصْرَ الْغَيْبَةِ.

4. الرابع: أن الإجماع المدعى في زمان الغيبة مأخوذ من القولين أي الوجوب التخييري، و عدم المشروعية، فالإجماع مرکب لا بسيط، و لا حجية لذلك، كما قرر في محله.

بِيَنَمَا قَدْ أَسْلَفْنَا بِأَنَّهَا إِجْمَاعٌ بِسِيَطٍ مَتَحَصِّلٍ مِنْ تَصْرِيفِ مُعَظَّمِ الْفَقَهَاءِ، فَعَلَى أَيَّةٍ تَقْدِيرَةٍ لَمْ يَتَسَجَّلْ وَجْوبَهَا التَّعْبِينِيِّ - الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهَا الشَّيْخَ الْحَائِرِيَّ - عَصْرَ الْغَيْبَةِ إِذْنَ.

[1] المبسوط في فقه الإمامية، جلد: ١ ص149-150 تهران - ایران، مكتبة المرتضوية

[2] في المصدر: «التقيّة».

[3] المبسوط ١: ١٥١.

[4] نقله عنه السيد في مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٤.

[5] حسینی عاملی محمدجواد بن محمد. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة). Vol. 8. ص202 قم - ایران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] حائری، مرتضی. ، صلاة الجمعة (حائری)، صفحه: ٧٥، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

